عمداً أو جهلاً ممن ينتسب إلى العلماء والدعاة، فمن يتعد على غيره أيا كانت صفته يجازى بمثل ما يناسب فعله. وإذا كان من الواجب التحذير من الوقوع في أعراض العلماء وغيرهم، فإن الواجب يقتضي أيضاً التحذير من الذين يتقولون على الله بغير علم؛ فيبيحون الربا، أو السحر، أو الرشا وغير ذلك من المحرمات.

٣٨١- الموت الدماغي وما إذا كان يجوز للطبيب نزع الآلات الطبية للميت إكلينيكيا؟

سؤال من الأخ صادق رشيد من الجزائر.

التعريف البسيط للموت الدماغي هو موت جذع الدماغ لدى الإنسان[١] فقد يتعرض هذا لإصابات بليغة نتيجة الحوادث المفاجئة كما هو الحال في حوادث السيارات، أو يتعرض لمرض دائم أو مفاجئ مما ينتج عنه خلل في دماغه أو توقف قلبه. والإشكال الذي يواجه الأطباء أثناء تشخيص هذه الحالة الشك في تلف جذع الدماغ تلفاً كاملاً يجزمون معه بحدوث الوفاة، وهذا الشك قد يجعل المريض تحت حالة الإنعاش إلى أن يتم التأكد من الناحية الشرعية عن سلامته أو وفاته، والإشكال الذي يواجه أيضا الأطباء والفقهاء أن بعض الأعضاء

(١) وضع الأطباء في الغرب خمسة معايير للموت الدماغي هي: عدم الاستجابة للمؤثرات الخارجية بصورة قاطعة، وانتهاء الحركة وانقطاع حركة التنفس التلقائية، وغياب الأفعال المنعكسة الدالة على نشاط الجهاز العصبي المركزي، التأكد من انتهاء نشاط الدماغ بواسطة جهاز تخطيط الدماغ بالكهرباء، ضرورة الفقد النهائي لوظائف التنفس التلقائي. ينظر معصومية الجثة في الفقه الإسلامي للدكتور بلحاج العربي، ص ٤٠.

الحيوية للمصاب قد تتوقف وقد يموت جذع دماغه، ومع ذلك يستمر تنفسه بأجهزة الإنعاش فهل يعد في هذه الحالة حياً أو ميتاً؟ بالنسبة للأطباء لا يبدو أن هناك مشكلة حول تحقق موت المريض إذا رأوا أن جذع الدماغ لديه قد مات وفقاً للمعايير الطبية المتداولة، أما بالنسبة للفقهاء فتبدو المشكلة أكثر تعقيداً عندما يكون المريض في غيبوبة طويلة، ويعتمد في تنفسه على أجهزة الإنعاش، ففي هذه الحالة هل يجوز نزعها عنه خوفاً من طول غيبوبته، خاصة وأن هذه الأجهزة تضع على أسرته تكاليف مادية ؟ هناك من الفقهاء من قال بجواز إيقاف هذه الأجهزة، وقد استند في هذا على عدد من الأدلة، منها:

أن التداوي ليس من الواجب حتى في الحالات التي يرجى شفاؤها، ومنها: أن كون التداوي من المباح يجعل قتل الرحمة المنفعل (Passive Euthanasia) أمراً مباحاً بالاستناد إلى مفهوم رأي الجمهور ومن هذه الأدلة: حديث الجارية التي تصرع[1]، ومنها: عدم وجود إجماع على وجوب التداوي، حيث لم يتداو أبو ذر وأبي بن كعب وغيرهما، ولم ينكر ذلك عليهم أحد من الصحابة مما يفهم معه الجواز. ومن هذه الأدلة أيضاً: أن القضية تدور بين الفاضل والمفضول هل التداوي أفضل أم لا؟

فإذا كان كذلك فنتيجة موت الرحمة حتماً تكون الجواز وقد تكون مطلوبة في بعض الحالات القاسية والميئوس منها[2].

(١) أخرجه البخاري في كتاب المرضى باب فضل من يصرع من الريح برقم (٥٦٥٢) فتح الباري، ج١٠، ص ١١٩.

(٢) القرار الصادر من المجلس الأوربي للإفتاء، بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١م.

وقد أجيب عن هذه الأدلة بما يلي:

أولاً: أن سنة رسول الله ﷺ جاءت بالأمر بالتداوي منها قوله عليه الصلاة والسلام: «ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء»(١)، وقوله في حديث ابن مسعود المرفوع: «إن الله عز وجل لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله»(٢). وأمره عليه أفضل الصلاة والسلام بالتداوي في قوله: «يا عباد الله تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد هو الهرم»(٣).وفي تعامله مع صحابته أمر عليه الصلاة والسلام طبيباً أن يذهب إلى أبي بن كعب بن زرارة فقطع منه عرقاً ثم كواه (٤) كما كوى سعد بن معاذ في أكحله(٥).

ففي هذه الأحاديث إخبار وأمر، أما الإخبار فإنه عليه الصلاة والسلام بين (أن لكل داء دواء)(٦)، وهذا البيان يفيد الجزم، والقطع، لأن رسول الله ما ينطق عن الهوى وإنما يبلغ عن ربه. وأما الأمر بالتداوي فقوله عليه الصلاة والسلام: «تداووا ولا تداووا بحرام»(٧)،

(١)أخرجه البخاري في كتاب الطب باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء برقم(٥٦٧٨) فتح الباري ج١٠، ص ١٤١.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ج١، ص ٤٤٣.

(٣) أخرجه ابن ماجة في كتاب الطب باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء برقم (٣٤٣٦)، ج٢، ص ١١٣٧.

(٤) أخرجه الحافظ بن حجر في فتح الباري، ج١٠، ص ٦٤.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم، صحيح مسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٦، ص ٣٦٧، رقم الحديث ٦٥، وأخرجه ابن ماجة في كتاب الطب، باب من اكتوى، سنن ابن ماجة، ج٢، ص ١١٥٦، رقم الحديث، ٣٤٩٤.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب السلام باب لكل داء دواء واستحباب التداوي برقم (٢٢٠٤) شرح النووي، ج٩/ ٥٩١٧.

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الطب باب في الأدوية المكروهة برقم (٣٨٧٤)، ج ٣، ص٣٨٨.

وهذا أمر جاء على وجه الإطلاق فيجري على إطلاقه، ولم يستثن منه إلا التداوي بالحرام، فدل هذا على وجوب الأمر بالتداوي.

ثانياً: أن الفقهاء وإن قال بعضهم بالجواز فقد قال بعضهم بالوجوب[1]، ومن اجتهد وقال بالجواز فلا يعني أنه ينكر التداوي فالمسألة عنده تدور بين قدرة مريض على الصبر والتحمل فيمتنع بطوعه عن التداوي، رغبة منه في ابتغاء الأجر، وبين مريض آخر لا يستطيع الصبر، فيجوز له التداوي دون إنكار عليه. وكأي أمر اجتهادي فقد دارت أقوال الفقهاء في المذهب الواحد بين مجيز للتداوي وموجب له [2].

والذي تردد منهم بين استحباب التداوي وبين تركه كان ينظر إلى الأمر من عدة أسباب: أولها: أن التداوي - آنذاك - كان محدوداً وضعيفاً فلم ير في الاعتماد عليه فائدة للمريض. وثانيها: أن الصبر على المرض والألم فيه أجر كبير، والأجر هنا أهم من دواء قد يشفى بسببه المريض وقد لا يشفى، ثالثها: - وهو الأهم - البعد عن مظنة الاعتماد على التداوي وما فيه من ترك التوكل على الله مما يؤثر في عقيدة المسلم وإيمانه بأن الشافي هو الله.

ثالثاً: الاستشهاد بحديث الجارية التي تصرع، ونص هذا الحديث ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما لعطاء بن أبي رباح: ألا أريك امرأة من أهل

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، ج٥، ص ٧١، ٢٢٨، والفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني ج٢ ص ٣٦٨- ٣٦٩، وحاشية الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري، ج٢، ص ١٣٤- ١٣٥، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ،ج٢، ص ٤٦٣.

(٢) الإنصاف، ج٢، ص ٤٦٣.

الجنة؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ فقالت: إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لي، قال: (إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك) فقالت: أصبر، ثم قالت: إني أتكشف، ادع لي ألا أتكشف فدعا لها)[1].

وليس في هذا الحديث ما يمنع التداوي أو ينكره؛ فالرسول عليه الصلاة والسلام خيرها بين أن يدعو لها (دعاؤه هنا دواء) أو تصبر على مرضها فتجزى على صبرها بالجنة، فاختارت الصبر عليه بوصفه مرضاً متقطعاً طمعاً فيما هو أكبر من الصحة؛ لأنها كانت تستطيع تحمل الصرع والصبر عليه، أما انكشاف عورتها فلم تستطع الصبر عليها لما ينالها منه من الضيق والأذى، فاستثنته، وذلك بطلبها من رسول الله ﷺ الدعاء لها بأن لا تتكشف، فاستجاب لها عليه الصلاة والسلام، وهذا دليل على أهمية التداوي (وهو في هذا المقام الدعاء لها).

رابعاً: أن القول بعدم وجود إجماع على وجوب التداوي من الصحابة ليس فيه دليل على إنكار التداوي، أو تركه، فربما لم يكن مرض أبي ذر وأبي بن كعب ملجأ للبحث عن دواء له، وعدم تداويهما لا يعني بأي حال أن كل الصحابة قد امتنعوا عن التداوي، والناس يختلفون في أمر التداوي فنحن نشاهد أناساً يذهبون إلى الطبيب لمجرد عارض يسير ولا يقبلون العلاج إلا إذا كان من عدة أدوية. ومنهم من ينتابه المرض ولا يذهب للطبيب إلا إذا اشتد به الألم، بحيث لا يستطيع مقاومته إلا بعلاج يساعده.

(١) أخرجه البخاري في كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح، فتح الباري، ج١٠، ص ١٩٩، رقم الحديث ٥٦٥٢، وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، صحيح المسلم مع شرحه إكمال إكمال المعلم، ج٨، ص ٥٣١، رقم الحديث ٥٤.

والمعنى أن امتناع اثنين أو ثلاثة من الصحابة عن التداوي لا يسوغ القول بإيقاف أجهزة الإنعاش الطبي عن مريض يتنفس وينبض قلبه.

إن أجهزة الإنعاش الطبي دواء لمن يحتاج مرضه إليها، ولا تختلف عن أي دواء آخر إلا في صفاتها أو تعقيداتها؛ فالمريض الذي يستخدمها مثل المريض الذي يستخدم أجهزة (غسيل الكلى)، ومثل المريض الذي يستخدم أدوية (ضغط الدم) أو (السكري)؛ فالقول بإيقاف أجهزة الإنعاش بحجة أن دماغ المريض قد مات، مثل القول بإيقاف أجهزة غسيل الكلي أو إيقاف الدواء عن مريض يحتاج مرضه إلى هذا الدواء، أي كأننا نقول لهؤلاء المرضى سنوقف أجهزتكم وأدويتكم؛ لكي تموتوا.

خامساً: القول بأن بقاء المريض على هذه الحالة (أجهزة الإنعاش الطبي) يتكلف نفقات كثيرة دون طائل، ويحجز أجهزة قد يحتاج إليها غيره - لا يسوغ شرعاً إيقاف هذه الأجهزة، لأن حياة الإنسان أغلى من المادة، ولو أخذنا بهذا القول على إطلاقه لقبلنا النظرية المادية المتطرفة التي ترى أن قيمة الإنسان تقاس بمدى إنتاجه، وبالتالي نحكم بنهاية الإنسان إذا كبر أو أصابه مرض، وهذا لا يقول به عاقل.

وينبني على ما سبق ذكره أن الوفاة المعترف بها شرعاً، وتترتب عليها مختلف أحكام الوفاة من إرث ووصايا وخلافها لا تتحقق إلا إذا فارقت الروح الجسد، وانتهت بذلك كل مظاهر حياة الإنسان من نبض القلب والتنفس، وتوقفت الدورة الدموية وغير ذلك مما هو معروف لدى الأطباء المتخصصين، وأن موت دماغه بعضه أو كله لا يعني نهاية حياته؛ لأن

له أجلاً لا يعلمه إلا الله لقوله -عز وجل -: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن طِينٍ ثُمَّ قَضَىٰٓ أَجَلًا ۖ وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِندَهُۥ ﴾[1]. وهو عمر الإنسان في الدنيا، والقول بأن مريضاً ما ميئوس من شفائه لا يتفق مع عقيدة المسلم، فالشافي هو الله كما في قوله عز وجل: ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾[2]. والمسلم لا ييأس ولا يقنط مهما كان مسمى المرض وشدته وخطورته، لأن الله عز وجل قال في محكم التنزيل: ﴿ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾[3]. وقال - عز وجل -: ﴿ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ ﴾[4].

٣٨٢- حكم الأموال التي تودع في البنوك

سؤال من الأخ إبراهيم نويري من الجزائر يقول فيه :تضاربت آراء الفقهاء والمجتهدين حول فوائد الودائع البنكية ؛فهناك من يبيحها، وينفى عنها شبهة الربا ويخرجها من إطار فوائد القروض البنكية وهناك من يلحقها بهذه الأخيرة، ويرى بأنها هي الأخرى حرام ثم يقول :علما بأن الودائع البنكية، التي نتحدث عنها هي: ودائع في بنوك ربوية ويأمل الأخ السائل توضيح مدى مشروعية هذه الودائع في بلد لا توجد فيه بنوك إسلامية .

والجواب أن الناس قد تعارفوا على تسمية المال الذي يضعه صاحبه في البنك (دون أخذ فائدة عنه) أنه وديعة، وعلى تسمية المال الذي

(١) سورة الأنعام: الآية ٢.
(٢) سورة الشعراء: الآية ٨٠.
(٣) سورة يوسف: الآية ٨٧.
(٤) سورة الزمر: الآية ٥٣.